

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

\$ باب ميراث المفقود .

قوله (وإذا انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كالتجارة ونحوها انتظرتة تمام تسعين سنة من يوم ولد) .

هذا المذهب نص عليه صححه في المذهب وغيره .

قال بن منجا في شرحه هذا المذهب .

قال في الهداية وغيره هذا أشهر الروايتين .

وجزم به في الخلاصة والوجيز .

وقدمه في المحرر والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع والفائق .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه ينتظر أبدا .

فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبه بن تسعين ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين والحاوي في باب العدد وإن كان ظاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت

زوجته ما رأى الحاكم ثم تعتد للوفاة .

وأطلقهما في الشرح والنظم .

وعنه ينتظر أبدا حتى تتيقن موته لأن الأصل حياته .

قدمه في باب العدد في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف

والشارح وقالوا هذا المذهب ونصراه .

وعنه تنتظر زمنا لا يعيش مثله غالبا اختاره أبو بكر وغيره .

وقال بن عقيل تنتظر مائة وعشرين سنة من يوم ولد .

وقال بن رزين يحتمل عندي أن ينتظر به أربع سنين لقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك

قال في الفروع وإنما قضاؤه فيمن هو في مهلكة